

فما رة يسقى بالسواقي ثم يارة بالمطر أو التهر في **الزمن** والعبارة عنهما بالمؤنة بالاداء واولا
بالمدة والابنغ يعني فيكونه تقطبي المئذ هي الغزامة فان تقصت عن المد الحسنى لاجل الضيق
اخرجه نصف الزرع نصف عشرين نصف المضر الشرو وهكذا اذا لم ينسب له المضر نصف
او اكثر فصفا ان لا يخصه كذا بقصه اذا كان احد القصارين دون الاخر وعرف **بمضي**
عن المير لزوما وهو الذي لا يقيد بمدة اذ كان المؤنة اما لو كثر الماء فمأثره من التهر فيكون
وما اثره من نصف المضر العبرة عنهما فمأثره بالاصل في الايام التي يتسلم فيها على قولين
عن المير واذا كان يقدر نصف المضر لانه قد يفتي عن المير في العبد ويريد ان يكون العبد ويريد
سقية الارض في حق المير فيموت عليها الا نصف عشر كما كان يوم لم يصب حتى فيجب العشر فيموت
المؤنة الميرة وكذا العكس **في زرع المطر** كالمعروف في الزرع واذا اخرج الزرع في المير
والزراع في سبيل جازر عملا بالظن ولا يجوز خصه الا بعد **الاجرة** ويجوز للائحة حرمه يوم الاكراه
وصلاحة هو ان لا يفتي في المير والافاق العجم وهو الذي لا يفتي في حق المير جازر عنده
وكذا ما يخرجون دقا ولا يمكن جسر المير الا في اخره كالقصر في الاجرة فان يخرج منه دقا **مقتضى**
اي واذا اخرج من المير في ظنه ان يكل ايضا باجر فيجوز له ان يباخره في حق العشر
وزكوة القصر عليه في حق المير ان يحصل منه فذما تمن اول المير في اخره ما يقسمه ثانيا وذلك اذا
اخرجه من العين ثم العيشل في الدفعة الاولى حرمه وفي الدفعة الثانية حرمه وفي الدفعة الثالثة حرمه
فالذي في المير فيجب له ان يباخره في حق المير لان المير في حق المير الواحد وهو المير
واما جمل من اخره المير في حق المير المستقلة اذا اجتمع عن شربيل وانه يكون المير في حق المير
ربيب او ثمر ابا ما يبعد من العين او جمل من المير في حق المير او رطب الالوي في المير في حق المير
والعبارة بالانكشاف وانما انكشاف الكمال في حقها حرمه في حق المير في حق المير في حق المير
عن جميع المال بل يفتي في حقها حرمه وان كان قد اخرج في ذلك الزمان وان انكشاف المير في حق المير
الضاب وجب على الامم او المصدق وما جف من المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير

فالامم يعني من يملك المير المصدق ايضا من مالها اذا كان بالعبارة والامر من مالها وما الفصول
يلزمه الا اذا اشترط عليه او جرى عرف اذ هو كالمناطق بين القبا وقدم القبا في حقها او فوطه في حقها
هذا المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير
حالي كما نرى ان كان في الزكوة او حصيل من مالها فانها في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير
اما انكشاف المال في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير
رطوبة في حرمه في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير
ولا يخرجها وانما انكشاف القصر في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير
على الشجر وهو المراد بالزكوة لانها في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير
القبا في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير
فولم يبق له الزكوة سقط لانها في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير
المسقط والمذهب في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير
ولو امر انه او عبيد المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير
عنده اذا صار زبيبا او طيبا وادار حرمه في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير
في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير
لعدالة الشهد وان يكون المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير
من غير المال الذي يباخرها جميعا كحل في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير
ويخرج من عين كل حرمه جميعا كحل في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير
من المتخذة العكس في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير
بالشيء والطائر المتقدم وتقدم على المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير
من **الجنس** يخرج من يملك المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير
شعير او غيره والواجب عليه ان يباخره في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير في حق المير